



2 سبتمبر 2014

مذكرة تقديمية

--*

مشروع قانون متعلق بـاللغاء والحلول محل القانون 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-91-261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 37-93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-94-259 بتاريخ 4 محرم 1413 (14 يونيو 1994) وبالقانون رقم 3-96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-63 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

لقد تم إعداد القانون رقم 13-89 في أواخر الثمانينات ودخل حيز التنفيذ خلال شهر دجنبر سنة 1992. ويؤسس هذا القانون، الذي يرسخ لمبدأ تحرير التجارة الخارجية، اقطيعة مع ما كان سائدا قبل سنة 1992 حيث كان حضر الواردات يشكل مبدأ أساسيا.

لقد جاء تنزيل هذا القانون آنذاك في سياق التوجهات الاستراتيجية الجديدة لسياسة التجارة الخارجية التي انتقلت من سياسة تعويض الواردات بالإنتاج الوطني إلى سياسة انفتاح وإنعاش الصادرات. تخرط هذه التغيرات التي طالت السياسة التجارية الخارجية في إطار الإصلاحات التي أعقبت تنفيذ المغرب لبرنامج التقويم الهيكلبي، وكذا الالتزامات الناجمة عن الانضمام لعضوية الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية سنة 1987، مؤكدة على نهج سياسة تحرير المبادلات التجارية كمبدأ أساسى لسياسة التجارة ولعقلنة وتقنين وحماية الإنتاج الوطني.

غير أنه منذ سنة 1995 شهدت الظرفية السياسية التجارية للمغرب تحولات عميقة ناتجة بالخصوص عن العوامل الآتية:

- ✓ أ-الالتزامات الجديدة بموجب اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الناتجة عن جولة الأورغواي؛
- ✓ ب-إبرام العديد من اتفاقيات التبادل الحر ودخولها حيز التنفيذ وهو ما ترتب عنه التزامات وأليات تنفيذية جديدة؟

- ✓ جـ تطور التبادل الإلكتروني لمعطيات التجارة الخارجية؛
- ✓ دـ بروز إشكاليات جديدة تستوجب مراجعة أساليب إدارة ومراقبة بعض عمليات التجارة الخارجية لاسيما تلك التي تؤثر في الأمن الدولي؛
- ✓ هـ الانتشار غير المنظم لمتعاملي التجارة الخارجية في غياب وجود إطار تنظيمي خاص يتولى تنظيم هذا النشاط؛
- ✓ وـ تنامي الممارسات التجارية غير المشروعية التي تلحق ضررا بقطاع الإنتاج الوطني وذلك بالموازاة مع تحرير المبادلات؛
- ✓ زـ الحاجة إلى تنويع الشركاء التجاريين من خلال تطوير باقي الاتفاقيات التجارية مما يتطلب وضع قواعد تنظم عملية التفاوض بشأنها.

أبانت هذه التطورات التي ازدادت حدتها على مدار الخمس سنوات الأخيرة عن الحاجة إلى إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي المقنن للتجارة الخارجية قصد معالجة كافة الإشكاليات بشكل فعال ومناسب. لهذه الغاية حرص مشروع القانون الجديد للتجارة الخارجية على وضع مقتضيات إضافية تتعلق بتنقيد التجارة وتتوخى حماية الإنتاج الوطني، بما لا يتنافى مع التزامات المغرب الدولية ولا يتعارض مع سياسة تحرير المبادلات. وهذه الإجراءات لم يتم التنصيص عليها في القانون 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

بالإضافة إلى آليات تتبع ومراقبة العمليات التجارية التي ستتيح للإدارة باتخاذ الإجراءات الملائمة إزاء العمليات التجارية التي تثير إشكاليات خاصة.

كما نص مشروع القانون الجديد للتجارة الخارجية، على مستوى مساطر الاستيراد والتصدير ولأجل حصر المقاولات العاملة في مجال التجارة الخارجية، على إحداث سجل لمتعاملي التجارة الخارجية كإجراء تمهدى سابق على ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير.

من ناحية أخرى تم إلغاء الإجراء القاضي باكتتاب الالتزام بالتصدير، المنصوص عليه في القانون 13-89، من مشروع القانون الجديد بغية تبسيط مساطر التصدير.

كما أن تنفيذ المغرب لالتزاماته، بموجب الاتفاقيات التجارية التي أبرمها، تم عبر إحداث آلية لإدارة نظام الحصص التعريفية الجمركية، وذلك قصد تحسين شفافيتها ونجاعتها.

فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الاتفاقيات التجارية الدولية، فإن مشروع هذا القانون يحدد الضوابط المؤطرة للمفاوضات بحيث تصبح عملية التفاوض أكثر شفافية وشمولية.

№ 91، 14

مشروع قانون متعلق بإلغاء والحلول محل القانون 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 261-91-13 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 37-93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 259-94-1 بتاريخ 4 محرم 1413 (14 يونيو 1994) وبالقانون رقم 96-3 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 63-97-1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

الباب الأول

الغرض والتعريف

المادة 1

يحدد هذا القانون بالتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب:

1. المبادئ الأساسية التي تنظم التجارة الخارجية؛
2. الإجراءات العامة المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير؛
3. مبادئ وآليات حماية الإنتاج الوطني؛ و
4. القواعد العامة التي تنظم المفاوضات التجارية الدولية؛

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون ما يلي:

سلع: المنتوجات، البضائع، الحيوانات وسائر المواد من جميع الأصناف، سواء المحظورة أو المرخص بتدالوها، ويشمل ذلك المخدرات والمؤثرات العقلية والعصبية؛ سواء كانت موضوع تجارة مشروعة أو غير مشروعة.

حصص التعريفة الجمركية: كمية السلع المستفيدة من معاملة تعريفية جمركية تفضيلية مقارنة بالمعاملة التعريفية المطبقة في إطار القانون العام على نفس السلع.

قيود كمية: سقوف معينة تحدد كمية أو قيمة السلع التي يمكن استيرادها أو تصديرها خلال مدة معينة.

منتج جديد: كل منتوج لم يسبق إنتاجه من قبل في المغرب على نطاق واسع ويكون ناتجاً عن عملية تحويل جوهري وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بالنسبة للمنتوجات الفلاحية يجب أن يكون المنتوج الجديد ناتجاً من مادة جينية حيوانية أو نباتية أو لم يسبق إنتاجه في المغرب من قبل على نطاق واسع

منتوجات فلاحية: المنتوجات المصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 84-92-1414 ربيع الأول الموافق لـ 10 شتنبر 1993 (القاضي بنشر الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع، باستثناء منتجات الصيد البحري أو الناتجة عنها والمصنفة في الفصول 3. 5. 16 و 23 من النظام المنسق، والمنتوجات ذات المصدر النباتي أو الحيواني التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي والمدرجة في باقي فصول النظام المنسق).

معايير دولية: المتطلبات، المواصفات والدلائل المرجعية أو مواصفات المنتوجات المعتمدة من طرف منظمة أو هيئة دولية للمعايير.

الباب الثاني

النظام العام لواردات وصادرات السلع والخدمات

المادة 3

— عمليات استيراد وتصدير السلع حرة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى سارية المفعول عندما يتعلق الأمر بـ:

- (1) صيانة الأخلاق والأمن الوطني والدولي والصحة وحياة الأشخاص والحيوانات وحماية النباتات؛
- (2) صيانة النظام العام؛
- (3) حماية البيئة ويشمل ذلك الحفاظ على النباتات والحيوانات والمحافظة على الموارد الطبيعية غير المتعددة؛
- (4) حماية التراث التاريخي والأركيولوجي والفنى الوطنى؛
- (5) تدارك أو معالجة أي وضعية حرجة يسببها نقص في المواد الغذائية أو في باقي المواد الأساسية؛
- (6) الحفاظ على مركز البلاد المالي في الخارج؛
- (7) اتخاذ تدابير مقابلة الإجراء بمثيله عقب فض نزاع تجاري؛
- (8) تأمين حماية المستهلكين وضمان حقوق المؤلف والنسخ والملكية الصناعية والتجارية بما في ذلك المؤشرات الجغرافية وتسجيلات المنشآت والعلامات التجارية؛

(9) تطبيق تدابير استعجالية لحماية المنتوجات الفلاحية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31

من هذا القانون؛ و

(10) تفادي تصدير السلع المستفيدة من إجراء دعم الاستهلاك.

ولأجل هذه الغايات، يمكن اتخاذ تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيراد وتصدير السلع. تحدد قائمة السلع الخاضعة لتدابير التقييد الكمي عند الاستيراد أو عند التصدير بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 4

من أجل التوفير على تتبع قبلي للعمليات التجارية لسلعة، ما يمكن اخضاع استيرادها وتصديرها لمراقبة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وذلك بدون الإخلال بمبدأ حرية الاستيراد والتصدير المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

ينبني نظام التجارة الخارجية للخدمات على مبدأ التحرير التدريجي في حدود الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

غير أنه يجوز للإدارة اتخاذ تدابير الحظر أو التقييد على المبادرات الخارجية للخدمات في الحالات المحددة في البنود من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 8 من المادة 3 السالفة الذكر.

الباب الثالث

إجراءات التجارة الخارجية

الفرع الأول

سجل متعاملي التجارة الخارجية

المادة 6

يحدث لدى الإدارة سجل لمتعاملي التجارة الخارجية.

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الممارسين لنشاط الاستيراد والتصدير التسجيل في السجل المشار إليه أعلاه لدى الإدارة.

ويجدد التسجيل في السجل المذكور أعلاه كل سنتين.

تحدد إجراءات التسجيل في سجل متعاملي التجارة الخارجية وإجراءات تنظيمه وتسويقه وكذا الوثائق اللازمة للتسجيل وإعادة التسجيل بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 7

يمكن للإدارة أن تشرط للتسجيل في سجل متعاملي التجارة الخارجية احترام شروط دفاتر التحملات المحددة من طرف الإدارة.

المادة 8

يخول التسجيل في سجل متعاملي التجارة الخارجية منح شهادة التسجيل من طرف الإدارة.

المادة 9

يستثنى من التسجيل في سجل متعاملي التجارة الخارجية:

- الإدارات والمؤسسات والشركات العمومية؛
- الجماعات المحلية ونجمعاتها؛
- الوكالات؛
- الجمعيات التي لا تسعى إلى الربح؛
- التعاونيات التي لا تتوفر على تعريف ضريبي؛
- السفارات والمصالح القنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة بالمغرب؛
- المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية الأجنبية المتمرزة بالمغرب؛
- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الممارسين لأنشطة الاستيراد أو التصدیر بصفة ظرفية في نطاق مبلغ تحده الإدارة.

المادة 10

دون الإخلال بأحكام المادة 9 المشار إليها أعلاه، لا يمكن للأشخاص الذاتيين أو المعنويين مزاولة عمليات الاستيراد والتصدير عندما تكون شهادة تسجيлем في سجل متعاملي التجارة الخارجية منتهية الصلاحية.

تعتبر شهادة التسجيل في سجل متعاملي التجارة الخارجية منتهية الصلاحية عندما لا يتم تجديدها في نهاية سنتين طبقاً لمقتضيات المادة 6 أعلاه، أو عندما يتم تعليقها وفقاً للشروط الواردة في المادة 12 أدناه.

المادة 11

يمكن للإدارة، حسب الإجراءات المحددة بنص تنظيمي، أن تباشر القيام بمراقبة التزام المتعاملين بشروط دفاتر التحملات، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها التسجيل في سجل متعاملي التجارة الخارجية التقيد بالشروط المذكورة في هذه المادة.

المادة 12

في حالة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يجوز للإدارة تعليق تسجيل المتعامل المعنى بالأمر في سجل متعاملي التجارة الخارجية. يبقى التعليق ساري المفعول إلى حين تقييد المعنى بالأمر بشروط دفاتر التحملات.

الفرع الثاني

وثائق الاستيراد والتصدير

المادة 13

يخضع دخول السلع حرّة الاستيراد إلى المغرب مهما كان منشأها ومصدرها والنظام الجمركي المطبق عليها لاكتتاب التزام بالاستيراد يحمل طابع البنك الوسيط المعتمد.

ويستثنى من الإجراء المشار إليه في الفقرة أعلاه:

- الواردات غير المؤدى عنها;
- السلع المستوردة في إطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الجزء السادس من الباب الأول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- السلع المستوردة بصفة ظرفية في نطاق مبلغ تحده الإداره؛
- الواردات المنجزة لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمكاتب والمؤسسات العمومية عندما يتم أداء هذه الواردات عن طريق المحاسبين الرئيسيين للخزينة.

يتبع الالتزام بالاستيراد التسوية المالية للسلع المستوردة.

المادة 14

يخضع استيراد السلع المعنية بتدابير القيود الكمية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو المعنية بنظام الحصص طبقاً للمادة 23 من هذا القانون لاكتتاب مسبق لرخصة استيراد تحمل طابع البنك الوسيط المعتمد. تتيح رخصة الاستيراد التسوية المالية للسلع المستوردة.

المادة 15

يخضع تصدير السلع المفروض عليها تدابير التقييد الكمي، طبقاً للمادة 3 من هذا القانون، لاكتتاب رخصة تصدير.

المادة 16

يخضع استيراد السلع الخاضعة لنظام التتبع القبلي عند الاستيراد، طبقاً للمادة 4 من هذا القانون، لاكتتاب شهادة التتبع القبلي عند الاستيراد تحمل طابع البنك الوسيط المعتمد. تخول شهادة التتبع القبلي عند الاستيراد التسوية المالية للسلع المستوردة.

المادة 17

تخضع السلع الخاضعة لنظام التتبع القبلي عند التصدير، طبقاً للمادة 4 من هذا القانون، لاكتتاب شهادة التتبع القبلي عند التصدير.

المادة 18

تحدد إجراءات الحصول على تراخيص الاستيراد والتصدير ونماذج الاستثمارات الخاصة بها بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الثالث

تدبير الحصص التعريفية

المادة 19

تقوم الإدارة بتوزيع الحصص التعريفية المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى أو اتفاق أو اتفاقية تجارية موقعة من طرف المغرب، بين المستوردين بعد نشر إعلان للمستوردين.

تتم عملية توزيع الحصص التعريفية وفقا لاعتماد أحد المبادئ التالية أو الجمع بين هذه المبادئ:

1. الاعتماد على الترتيب الزمني لتقديم الطلبات وفقا لمبدأ "الحقيقة الاستفادة لمن يسبق"؛
2. الأخذ بعين الاعتبار تدفق المبادلات التجارية الاعتيادية؛
3. طلبات العروض؛
4. كل طريقة أخرى مناسبة.

تحدد إجراءات تدبير الحصص التعريفية وكذا محتوى الإعلان للمستوردين المشار إليه أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 20

يخضع الاستيراد في إطار الحصص التعريفية وكذا الاستفادة من الإعفاء الجمركي للسلع المستوردة في إطار الاتفاقيات التعريفية السابقة على التوقيع النهائي على وثيقة جولة الأورغواي في مراكش والمحدثة للمنظمة العالمية للتجارة، لاكتتاب طلب الإعفاء الجمركي.

المادة 21

تحدد إجراءات اكتتاب طلب الإعفاء الجمركي وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بذلك بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الرابع

تدابير حماية الإنتاج الوطني

الفرع لأول

أحكام عامة تتعلق بحماية الإنتاج الوطني

المادة 22

يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من السلع من حماية تعريفية، دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب، ومع الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة العامة. ويتم تأمين هذه الحماية من خلال تطبيق رسم جمركي طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 23

يمكن حماية المنتوجات الجديدة بواسطة تحديد حصص المنتوجات دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب، وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي لمدة أقصاها خمسة (5) سنوات تحتسب انطلاقا من السنة الأولى للشرع في الإنتاج.

يمكن بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لفترة أقصاها ثلاثة (3) سنوات وفقا للشروط المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 24

تودع طلبات الحماية التعريفية أو تلك المتعلقة بنظام الحصص لدى الإدارة وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بالمنتوجات الفلاحية

المادة 25

يمكن تحديد حصص تعريفية للمواد الفلاحية طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

يتم تدبير استيراد هذه الحصص التعريفية بموجب أحكام الفرع الثالث من الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 26

يمكن فرض رسم إضافي للرسم الجمركي بموجب البند المتعلق بالتدابير الوقائية الخاصة المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية الفلاحة للمنظمة العالمية للتجارة.

يطبق هذا الرسم الإضافي على المواد الفلاحية التي يتم تحديد قائمتها بمقتضى نص تنظيمي.

يتم تفعيل التدابير الوقائية الخاصة بالمواد الفلاحية وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 27 أو المادة 28، عندما تتم معاينة:

- أ) تزايد في حجم واردات منتوج فلاحي يتجاوز مستوى التفعيل المشار إليه في المادة 27، أو
- ب) انخفاض في سعر الواردات، المعتبر عنه بالتكلفة والشحن، إلى أقل من سعر التفعيل الذي يعادل متوسط السعر المرجعي خلال فترة محددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 27

بالنسبة للتدابير الوقائية الخاصة بالحجم، يحدد مستوى التفعيل على أساس إمكانيات ولوح الأسواق المحددة كواردات بنسبة مئوية من الاستهلاك الداخلي متطابقة خلال الثلاثة سنوات السابقة والتي تتتوفر معطيات بشأنها، وفق المعايير الآتية:

أ) إذا كانت حصة الواردات، مقارنة بالاستهلاك الداخلي تقل أو تعادل 10 بالمائة، فإن مستوى التفعيل يعادل 125 بالمائة؛

ب) إذا كانت حصة الواردات، مقارنة بالاستهلاك الداخلي تفوق 10 بالمائة وتقل عن 30 بالمائة، فإن مستوى التفعيل يعادل 110 بالمائة؛

ت) إذا كانت حصة الواردات، مقارنة بالاستهلاك الداخلي تفوق 30 بالمائة، فإن مستوى التفعيل يعادل 105 بالمائة.

عندما يتجاوز حجم واردات المنتوج الفلاحي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، في أية سنة من السنوات، مستوى التفعيل المشار إليه أعلاه، يمكن تطبيق، وفقاً للأشكال المحددة بمقتضى نص تنظيمي، رسم إضافي لا يتعدى ثلث الرسم الجمركي المطبق على المنتوج المذكور والبقاء عليه إلى نهاية السنة التي طبق فيها.

المادة 28

بالنسبة للتدابير الوقائية الخاصة بالسعر، عندما ينخفض سعر واردات المنتوج الفلاحي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، والمعبر عنه "بالتكلفة والشحن"، إلى مستوى أقل من مستوى سعر التفعيل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، يمكن فرض رسم إضافي على هذه المنتوجات وفق المعايير الآتية:

أ) إذا كان الفارق بين السعر عند الاستيراد والمعبر عنه "بالتكلفة والشحن" لمنتوج ما وسعر التفعيل يقل أو يعادل 10 بالمائة، لا يفرض أي رسم إضافي؛

ب) إذا كان الفارق بين السعر عند الاستيراد والمعبر عنه "بالتكلفة والشحن" لمنتوج ما وسعر التفعيل يفوق 10 بالمائة يقل أو يعادل 40 بالمائة من وسعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي سيعادل 30 بالمائة من المبلغ إضافة إلى 10 بالمائة؛

ت) إذا كان الفارق بين السعر عند الاستيراد والمعبر عنه "بالتكلفة والشحن" لمنتوج ما وسعر التفعيل يفوق 40 بالمائة ويقل أو يعادل 60 بالمائة من وسعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي سيعادل 50 بالمائة من المبلغ زيادة على 40 بالمائة تضاف إلى الرسم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة ب)؛

ث) إذا كان الفارق بين السعر عند الاستيراد والمعبر عنه " بالتكلفة والشحن" لمنتج ما وسعر التفعيل يفوق 60 بالمائة ويقل أو يعادل 75 بالمائة من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي سيعادل 70 بالمائة من المبلغ بالإضافة إلى 60 بالمائة تتضمنه إلى الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفقرتين ب) وج)؛

ج) إذا كان الفارق بين السعر عند الاستيراد والمعبر عنه " بالتكلفة والشحن" لمنتج ما وسعر التفعيل يفوق 75 بالمائة فإن الرسم الإضافي سيعادل 90 بالمائة من المبلغ بالإضافة إلى 75 بالمائة تتضمنه إلى الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفقرات أ)، ب)، ج).

المادة 29

بالنسبة للمواد سريعة التلف والمواد الموسمية، سيتم تطبيق الشروط الواردة في المواد 26 و 27 و 28 المشار إليها أعلاه بطريقة تأخذ بعين الاعتبار خصائصها. وسيكون من الممكن استعمال:

- فترات أقصر في مدلول المادة 26 (أ) والفرقة الثانية من المادة 27؛ و
- أسعار مرجعية متعددة لمراحل مختلفة في مدلول المادة 26 أعلاه.

يتم تحصيل وتصفية الرسم الإضافي المطبق بموجب المادة 26 أعلاه كما هو معمول به في المجال الجمركي.

المادة 30

في حالة وجود تهديد بنقص أو نقص في الحبوب أو بسبب تقلبات أسعار هذه المواد أو وجود صعوبات في التموين من السوق العالمية، يمكن للإدارة وضع آلية لتنظيم السوق الداخلية وفق الكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 31

في حالة تطور غير مرئي للظروف أو نظراً لتقلبات هامة في الأسعار بالسوق الداخلية والأسواق الخارجية التي تلحق اضطراباً أو تهدد بـالـاحـاق اـضـطـرـابـ بالـسـوق لـمـنـتـوجـ فـلاـحـيـ، يمكن للإدارة أن تتخذ فوراً تدابير استعجالية بخصوص المنتوج المعنى.

وقد تأخذ هذه التدابير الاستعجالية شكل قيود كمية على الاستيراد أو على التصدير في نطاق وداخل المدة الضرورية لتنفيذ أو إصلاح الاضطراب.

المادة 32

بالإضافة إلى متطلبات الصحة والصحة النباتية، يجب أن تتطابق المواد الفلاحية المستوردة مع المتطلبات المنصوص عليها في معايير التسويق أو مع متطلبات المعايير الدولية المعترف بها.

تمنح الادارة تصريحاً تبعاً للمراقبة المنجزة عند الحدود من طرف السلطات المختصة وفقاً للكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الخامس

المفاوضات التجارية الدولية

المادة 33

يؤطر التفاوض على أي اتفاق تجاري دولي بتوكيل تفاوضي، يجب أن يحدد خصوصاً:

1. الأهداف التجارية والاقتصادية وكذا السياسية المنتظرة من إبرام أي اتفاق؛
2. نطاق التفاوض القطاعي والأنشطة وال المجالات التي ينبغي إدراجها في المفاوضات؛
3. المستوى العام للتنازلات المتبادلة بالنسبة لكل قطاع ونشاط و مجال موضوع التفاوض؛ و
4. التدابير المواكبة التي تمكن من ضمان تنفيذ الاتفاق بشكل يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

المادة 34

تم الموافقة على توكيلات المفاوضات التجارية من طرف مجلس الحكومة بناء على اقتراح من اللجنة العليا لإدارة وتنسيق المفاوضات التجارية الدولية.

يحدد تكوين اللجنة العليا لإدارة وتنسيق المفاوضات التجارية الدولية وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 35

مع مراعاة حماية المعلومات السرية أو الاستراتيجية، والتي قد يؤثر الكشف عنها على نتيجة المفاوضات، تقوم الادارة بنشر توكيل المفاوضات وإتاحة الإمكانيات لكل شخص للإدلاء بتعليقاته.

المادة 36

دون الإخلال بأحكام المادة 35 المشار إليها أعلاه، يجب على الادارة استشارة الجمعيات المهنية والمجتمع المدني في إعداد المفاوضات وبشكل دوري خلال المفاوضات.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 37

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تلغى ابتداء من التاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون أو المتعلقة بنفس الموضوع، ولاسيما مقتضيات القانون 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-91-261 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تعديله وتنميته.

غير أن تدابير القيود الكمية عند الاستيراد أو عند التصدير وكذا تدابير الحماية المطبقة بموجب مقتضيات القانون 13-89 على السالف الذكر، تظل سارية المفعول.

المادة 38

تعوض كل إ حال في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مقتضيات القانون 13-89 السالف الذكر بالإحالات على مقتضيات هذا القانون المطابقة لها.